

العلاقة بين الفقه والطب

إعداد

أ.د خالد بن عبد الغفار آل عبد الرحمن

د. سليمان بن بقيش الشعباني



الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين.. أما بعد:

فإن المتتبع لنصوص الوحيين يُدرك العلاقة بين علوم الشريعة والطب، والتي تتجلى في كون حفظ النفس من الضروريات الخمس التي أوجبت الشريعة الحفاظ عليها، وحفظها يكون بصيانتها عن العطل والهلاك، وقد جاء الأمر بحفظ النفس والتداوي معززاً لهذا المقصد، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُلقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾^(١)، قال سماحة العلامة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله: فهذه الآية الكريمة ذكر أهل التفسير أنها نزلت في الأنصار لما أرادوا أن يدعوا الجهاد وأن يتفرغوا في مزارعهم، أنزل الله في ذلك قوله جل وعلا "وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ" فالإلقاء باليد إلى التهلكة التأخر عن الجهاد مع القدرة والآية عامة، والقاعدة الشرعية أن الاعتبار في النصوص الشرعية بعموم الألفاظ لا بخصوص الأسباب فلا يجوز للإنسان أن يلقي بيده إلى التهلكة كأن يلقي نفسه من شاهق، ويقول أتوكل على الله، إني أسلم أو يتناول السم ويقول أتوكل على الله إني أسلم، أو يطعن نفسه بالسلاح ويقول إني أتوكل على الله إني أسلم كل هذا لا يجوز يجب عليه التباعد عن أسباب الهلكة، وأن يتحرز منها إلا بالطرق الشرعية كالجهاد ونحوه^(٢)، "وقال صلى الله عليه وسلم: "تَدَاوُوا فَإِنَّ اللَّهَ - عز وجل - لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً، غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ أَهْرَبُ"^(٣)، إن هذه النصوص القرآنية والنبوية أوجدت

(١) سورة البقرة آية رقم ١٩٥.

(٢) مجموع فتاوى ابن باز ١٩١/٢٥ بتصرف.

(٣) أخرجه الإمام أحمد (١٨٤٥٤) وأبو داود (٣٨٥٥) والترمذي (٢١٥٩) والنسائي في الكبرى (٧٥١١)

(٧٥١٢) وابن ماجه (٣٤٣٦) وصححه الألباني والأرنؤوط.

عند المسلمين حافزاً للاهتمام بالطب، وقد أفرد العلماء في كتب الحديث أبواباً خاصة بالطب كما في البخاري ومسلم وغيرها ^(١).

وحكى الله سبحانه وتعالى في سورة الشعراء قصة إبراهيم عليه السلام مع أبيه و قومه الذين عبدوا الأصنام وتركوا عبادة رب العالمين وقوله لقومه: ﴿فَأَنبَأَهُمُ عَدُوٌّ لِّيَ إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ ﴿٧٧﴾ الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِينِ ﴿٧٨﴾ وَالَّذِي هُوَ يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِ ﴿٧٩﴾ وَإِذَا مَرَضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ ﴿٨٠﴾ وَالَّذِي يُمَيِّتُنِي ثُمَّ يُحْيِينِ ﴿٨١﴾﴾ ^(٢)، قال الحافظ ابن كثير رحمه الله: "وقوله: {وإذا مرضت فهو يشفين} أسند المرض إلى نفسه، وإن كان عن قدر الله وقضائه وخلقه، ولكن أضافه إلى نفسه أدباً، كما قال تعالى آمراً للمصلي أن يقول: {اهدنا الصراط المستقيم، صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين}، فأسند الإنعام إلى الله سبحانه وتعالى، والغضب حذف فاعله أدباً، وأسند الضلال إلى العبيد، كما قالت الجن {وأنا لا ندري أشر أريد بمن في الأرض أم أراد بهم ربهم رشد}، وكذا قال إبراهيم: {وإذا مرضت فهو يشفين} أي إذا وقعت في مرض فإنه لا يقدر على شفائي أحد غيره، بما يقدر من الأسباب الموصلة إليه" ^(٣).

ومن الأمور التي تؤكد العلاقة بين الشرع والطب ما تكرر في القرآن الكريم استعمال مصطلح المرض - مجازاً - لوصف حال المنافقين الذين يظهرون خلاف ما يبطنون كما في سورة البقرة: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَيَأْتُونَ الْآخِرَ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ ﴿٨﴾ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَمَا يُخَادِعُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴿٩﴾ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ

(١) المفطرات الطبية المعاصرة دراسة فقهية طبية مقارنة لعبد الرزاق الكندي ص ٥٠.

(٢) سورة الشعراء الآيات ٧٧-٨١.

(٣) تفسير ابن كثير ٦/١٣٣ طبعة الكتب العلمية.

فَرَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا^(١) وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴿١٠﴾^(٢) ، قال الشيخ ابن سعدي في تفسير قوله تعالى (فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ) : " والمراد بالمرض هنا: مرض الشك والشبهات والنفاق، لأن القلب يعرض له مرضان يخرجانه عن صحته واعتداله: مرض الشبهات الباطلة، ومرض الشهوات المردية، فالكفر والنفاق والشكوك والبدع، كلها من مرض الشبهات، والزنا، ومحبة الفواحش والمعاصي وفعلها من مرض الشهوات، كما قال تعالى: (فَيَطْمَعُ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ) وهي شهوة الزنا، والمعاني من عوفي من هذين المرضين، فحصل له اليقين والإيمان، والصبر عن كل معصية، فफल في أبواب العافية. وفي قوله عن المنافقين: (فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَرَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا) بيان لحكمته تعالى في تقدير المعاصي على العاصين، وأنه بسبب ذنوبهم السابقة، يتبليهم بالمعاصي اللاحقة الموجبة لعقوباتها كما قال تعالى: (وَتُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوْلَ مَرَّةٍ) ، وقال تعالى: (فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاعَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ) وقال تعالى: (وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَى رِجْسِهِمْ) فعقوبة المعصية المعصية بعدها، كما أن من ثواب الحسنة الحسنة بعدها، قال تعالى: (وَزَيِّدُ اللَّهُ الَّذِينَ اهْتَدَوْا هُدًى)"^(٣) .

وقد أشاد علماء السلف رضوان الله عليهم بمنزلة الطب تعلماً وتعليماً، قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: "إِنَّمَا الْعِلْمُ عِلْمَانِ: عِلْمُ الدِّينِ، وَعِلْمُ الدُّنْيَا، فَبِالْعِلْمِ النَّدِي لِلدِّينِ هَيَوُ: الْفِقْهُ، وَالْعِلْمُ النَّدِي لِلدُّنْيَا هَيَوُ: الطَّبُّ"^(٣) ، وقال أيضاً: "لا تَسْكُنَنَّ بَلَدًا لَا يَكُونُ فِيهِ عَالِمٌ يُفْتِيكَ عَيْنَ دِينِكَ، وَلَا طَبِيبٌ يُنْبِئُكَ عَيْنَ أَمْرٍ

(١) سورة البقرة الآيات ٨-١٠

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان لابن سعدي ص ٤٢ .

(٣) تاريخ دمشق لابن عساكر ٤١٠/٥١ ، وسير أعلام النبلاء ٤١/١١ .

بَيَدِنِكَ"^(١) ، وفي موضع آخر قال: "لا أعلم علماً بعد الحلال والحرام أنبل من الطب"^(٢) ، وقال العز بن عبد السلام رحمه الله: "الطب كالشرع، وضع لجلب مصالح السلامة والعافية، ولدء مفسد المعاطب والأسقام"^(٣) ، وهذا الذي جاءت به الشريعة وهو تحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفسد وتقليلها، وترجيح خير الخيرين ودفع شر الشرين، وتحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما ودرء أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما، والطب والمداواة من أبرز الصور التي تتجلى فيها هذه القاعدة الشرعية العظيمة^(٤) .

والعلاقة بين علم الفقه والممارسة الطبية علاقة متينة من وجوه عدة، منها:
أولاً: لابد من مراعاة قواعد وأحكام الشرع وآدابه النبيلة في القضايا والنوازل الطبية كغيرها من شؤون الحياة.

ثانياً: حاجة الفقهاء إلى تصور المسائل والنوازل الطبية من جهة المختصين، لكون الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

ثالثاً: ما تتطلبه الفتوى الشرعية من معرفة رخص المريض والأحكام المتعلقة بالطهارة والصلاة والصيام والحج وغيرها من العبادات حال المرض بأنواعه المختلفة، ومعرفة الأحكام المتعلقة بالزواج وموانعه الطبية والحمل وعيوبه وحالات الإجهاض

(١) تاريخ دمشق لابن عساكر ٤١٠/٥١ .

(٢) سير أعلام النبلاء ٥٧/١١ ، وطبقات الشافعيين لابن كثير ٣٢/٢ .

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٦/١ .

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٢٩/٢٩ .

والأحكام الجراحية والتجميل والقرائن الطبية من إثبات للنسب وأحكام الطب الشرعي الجنائي.

ولهذا كله لا بد من التصور الطبي الصحيح للنوازل والمستجدات الطبية من خلال مجموعة متخصصة من الأطباء لتبني عليها أحكامها الشرعية عن طريق الفقهاء، وهذا يتطلب وجود مظاهرات علمية موثوقة - كالجمعية السعودية للدراسات الطبية الفقهية - ليتحقق الهدف المنشود وهو الوصول إلى الحكم الشرعي الموافق للكتاب والسنة.

<p>د. سليمان بن بقيش الشعباني طبيب وفقه عضو الجمعية السعودية للدراسات الطبية الفقهية</p>	<p>أ.د. خالد بن عبد الغفار آل عبد الرحمن رئيس الجمعية السعودية للدراسات الطبية الفقهية عميد كلية الطب بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية</p>
--	--

